برنامج الإجازة في الحقوق

القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل السابع: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

Chapter VII :The subordinate's responsibility for the subordinate's actions

مرّ معنا في الفصل السابق أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن عمل غيره، إلا استثناءً، و قد درسنا أوّل استثناء وهو مسؤولية متولي الرقابة، والآن سوف ندرس الاستثناء الثاني وهو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لذلك سنبحث أولاً في شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ثم في أساس هذه المسؤولية، وأخيراً ندرس رجوع المتبوع على التابع.

الكلمات المفتاحية:

علاقة التبعية، التابع، المتبوع، أساس مسؤولية المتبوع.

key words:

The relationship of subordination, Subordinate, Subordinate, The basis of the responsibility of the subject.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع.

Chapter plan:

The first topic: the conditions for the responsibility of the subordinate.

The second topic: the provisions of the responsibility of the subordinate.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. على الطالب أن يعلم متى تقوم مسؤولية المتبوع.

2. يجب على الطالب أن يعلم أساس مسؤولية المتبوع .

3. على الطالب أن يميّز بين رجوع المضرور على التابع ورجوعه على المتبوع.

The educational outcomes and objectives of the class:

1- The student must know when the responsibility of the subordinate arises.

2- The student must know the basis of the responsibility of the subject.

1- The student must distinguish between the return of the victim to the follower and his return to the subject.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع

لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع يجب توافر شرطين: الأول قيام علاقة تبعية والثاني وقوع خطأ من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها.

وجود علاقة التبعية

يجب لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار التوجيهات والتعليمات إلى تابعه الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى الأوامر والتعليمات منه لإنجاز عمل معين. أي أنّ علاقة التبعية تفترض بالضرورة خضوع شخص لإرادة شخص آخر بحيث يعمل لمصلحته وحسابه وبالمقابل يكون لهذا المتبوع مراقبة التابع وتوجيهه(1).

خصائص علاقة التبعية

يجب أن تتوافر في علاقة التبعية الخصائص التالية:

أ. يجب أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ومصلحته: أمّا إن كانت الرقابة عامة كرقابة الأب على ولده فلا يعدّ الابن تابعاً له ولا تقوم مسؤولية المتبوع، وبهذا تتميز مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة(2).

وقد توجد أحياناً الرقابة والتوجيه لإنجاز عمل معين ولكنها لا تكون من أجل مصلحة المتبوع فلا تقوم مسؤوليته عن أعمال التابع بل مسؤولية متولي الرقابة. فمثلاً، يملك المشرف على تعلم الحرفة الرقابة

---

(1) يجب التمييز بين المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي: فقد يحدث أن يعير الشخص سيارته مع سائقها إلى أحد اصدقائه ففي هذه الحال يظل المعير مسؤولاً كمتبوع إذا استمرت له الرقابة والتوجيه، أمّا إذا انتقلت هذه السلطة إلى المستعير كما في حال الإعارة لمدة طويلة فعندئذٍ يصبح المستعير في مركز المتبوع وهذا ما يسمى بالمتبوع العرضي.

(2) لهذا التمييز أهمية كبيرة حيث تختلف مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة، فلا يستطيع المتبوع إبعاد مسؤوليته لأن القرينة هنا قطعية لا يجوز إقامة الدليل العكسي عليها، في حين يستطيع متولي الرقابة نفي الخطأ في المسؤولية الأخرى. راجع منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 52.

والتوجيه على الصبي ولكنه لا يكون متبوعاً له، بل متولياً للرقابة عليه؛ لأن الصبي لا يقوم بالعمل لحساب المشرف، وإنما لمصلحته الخاصة(3).

ب. ولا يشترط لقيام علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع: ولهذا ذهب القضاء إلى توافر علاقة التبعية بالنسبة إلى الزوجة أو الابن الراشد أو الصديق فيما يعهد إليه صديقه من أعمال بشرط توافر السلطة الفعلية حتى تتحقق التبعية، كأن يعهد مالك سيارة إلى صديقه بقيادتها لإنجاز أمر معين فيكون الصديق تابعاً ومالك السيارة متبوعاً.

وهكذا، فإذا وجد عقد عمل بين المتبوع والتابع الذي سبب الضرر للغير كالعامل والسائق والموظف، فإنه لا يشترط في هذا العقد أن يكون صحيحاً لأنّ القانون يكتفي لقيام علاقة التبعية بتوافر السلطة الفعلية.

وإذا كان مناط علاقة التبعية هو السلطة الفعلية للمتبوع على التابع فإنها تتحقق حتى ولو كان العمل الذي يقوم به التابع لصالح المتبوع غير مشروع فرئيس العصابة الإجرامية يعد متبوعاً لأفرادها .

ج. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه فالمرشد البحري يعد تابعاً لمالك السفينة على الرغم من أنّ إدارة الميناء هي التي تقوم بتعيين المرشد ولا دخل لمالك السفينة في اختياره، والموظف الذي يعين في إدارة من إدارات الدولة يصبح تابعاً لهذه الإدارة.

د. ولا يشترط أن يتقاضى التابع أجراً عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية: فسواء كان يعمل بالمجان أم بأجر، وكيفما كان نوع الأجر بالمدة أو القطعة، أو نوع العمل دائماً أم عارضاً كمستعير السيارة، فإنّ علاقة التبعية تقوم إذا توافرت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع(4).

---

(3) ر. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج 1، ص1018، هامش1.

(4) أنور سلطان: مرجع سابق، ص399، ف 476.

هـ. ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يملك هذه السلطة من الناحية الإدارية، فمالك السيارة يعدّ متبوعاً بالنسبة لسائقها ولو كان يجهل القيادة. أمّا إذا كان للعمل صفة فنية محض بحيث يتعذر على المتبوع رقابة العمل فنياً فتنعدم علاقة التبعية كعلاقة الطبيب بإدارة المستشفى فيما يخص العمليات الجراحية(5).

انعدام سلطة الرقابة والتوجيه

إذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسؤولية الشخص بوصفه متبوعاً، ولكن من الممكن قيامها على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات. وعلى هذا الأساس، فلا يعدّ المقاول تابعاً لرب العمل لأنّه لا يملك عليه سلطة الرقابة والتوجيه، حيث إن هذا المقاول يعمل على مسؤوليته ويتحمل مخاطر عمله. وكذلك، من يستأجر سيارة بالأجرة للسفر بها لا يعدّ مسؤولاً عن أعمال سائقها ولو كان مستفيداً من عمله، لأنّ هذا السائق يعمل لحساب نفسه دون أي إشراف أو توجيه من الراكب. ولا يعدّ الحمال تابعاً للشخص الذي كلفه بإيصال البضاعة إلى مكان آخر، وبالتالي لا يكون هذا الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة التي سببها للغير في الطريق، ولو كان مستفيداً من عمله، لأنه يعمل لحساب نفسه دون أي إشراف منه. وأخيراً، لا يعدّ الوكيل تابعاً للموكل إلا إذا كان خاضعاً لرقابته وتوجيهه.

وقوع الفعل الضار من التابع في أثناء أداء الوظيفة أو بسببها

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع ويجب وقوع الفعل في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

(5) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 449.

تحقق مسؤولية التابع

يجب أن يرتكب التابع خطأ يسبب ضرراً للغير، ويجب إثبات أنّ هذا الضرر جاء نتيجة خطأ اقترفه التابع إلا إذا قرر المشرع قرينة خطأ في مجال من المجالات كما لو كان التابع طبيباً يتولى رقابة مجنون في مشفى حكومي، فإن قيام مسؤولية الطبيب بكونه متولياً للرقابة على المجنون يكفي لقيام مسؤولية إدارة المشفى بكونها متبوعاً للطبيب، وهنا يمكن للطبيب إثبات عكس قرينة الخطأ (6).

وقوع الضرر في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

ويقع عبء إثبات ارتباط العمل غير المشروع بالوظيفة على عاتق المضرور.

أ. **الخطأ في أثناء تأدية الوظيفة:** يعد الخطأ واقعاً في أثناء تأدية الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة. يستوي في ذلك أن يكون الخطأ قد وقع بناء على تنفيذ أمر صادر من المتبوع أو بغير أمر منه، بعلمه وعارض فيه أم لم يعارض، أو بغير علمه كمسؤولية الدولة عن رعونة أحد أفراد الشرطة الذي أصاب شخصاً بعيار ناري، ومسؤولية شركة النقل عن الأضرار التي يسببها للغير السائق الذي تجاوز السرعة القانونية، أو الذي لم يتوقف في المواقف الإجبارية، ومسؤولية المستشفى عن خطأ الممرض الذي أعطى المريض سما بدلاً من الدواء(7).

ويكون المتبوع مسؤولاً عندما يتجاوز التابع حدود وظيفته بالتزيد مثلاً في أداء عمل من أعمال وظيفته فيبالغ في تنفيذه مبالغة تلحق الضرر بالغير، كأن يكلف رجل الشرطة بتفتيش شخص ما فيسيء معاملته إساءة تضر به كالضرب.

---

(6) ر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص 154، هامش 1.

(7) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 450.

وهناك قرينة على وقوع الخطأ في أثناء تأدية الوظيفة إذا وقع الفعل الضار في المكان والزمان المخصصين لأداء الوظيفة؛ ولكن هذه القرينة ليست قطعية كما لو طالب دائن أحد الموظفين، في مكتبه وفي أثناء أداء عمله بردّ الدين، فوقعت مشاجرة بين الاثنين مما أدى لاعتداء الموظف على الدائن بالضرب(8).

ب. **الخطأ بسبب الوظيفة:** هو الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة ؛ ولكن يعدّ الضرر واقعاً بسبب الوظيفة إذا استخدم التابع أدوات تابعة للعمل المكلف به. فاستخدام أدوات العمل يُوجِد علاقة سببية بين الوظيفة والضرر. والمثال العملي على ذلك نجده في استخدام آليات أو سيارات المؤسسة، كالسائق الذي يستولي على سيارة عائدة للمؤسسة خارج أوقات العمل ثم يحدث بواسطتها ضرر للغير. وكذلك الأمر في مجال إساءة استعمال السلاح، فمن يستخدم سلاحاً وضعته الدولة تحت تصرفه بسبب الوظيفة أو المهمة المكلف بها يعدّ الضرر الناجم عنه ضرراً بسبب الوظيفة، لأنه لولا الوظيفة لما حصل على السلاح.

ويشترط القضاء لاعتبار الخطأ واقعاً بسبب الوظيفة أن يهدف التابع لتحقيق مصلحة المتبوع وفائدته. فمصلحة المتبوع أو فائدته هي المعيار الذي يجب أن يؤخذ بالحسبان عند إلقاء المسؤولية على عاتقه أو نفي المسؤولية عنه(9).

والمصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية كتدخل العامل من تلقاء نفسه في مشاجرة بين رب العمل وشخص آخر. أما إذا كانت مصلحة التابع هي التي دفعته للقيام بالعمل غير المشروع، فلا يعد أنه قد

---

(8) إذا وقع الخطأ خارج نطاق زمان ومكان العمل، فإنه يؤدي لانتفاء رقابة المتبوع وبالتالي لانتفاء مسؤوليته.

(9) لا يكفي لقيام مسؤولية المتبوع تحقق علاقة التبعية، وإنما يجب أيضاً أن يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار باعتباره تابعاً، وليس باعتباره شخصاً أجنبياً عن المتبوع.

ارتكبه بسبب الوظيفة كالموظف الذي يجري صفقات مضاربة لحسابه مع عملاء المصرف لا يرضى عنها رؤساءه.

ولا يعدّ المتبوع مسؤولاً ولو وقع الخطأ بسبب الوظيفة إذا كان المضرور يعلم، أو كان في استطاعته أن يعلم بمجاوزة التابع حدود وظيفته، لأنه يكون قد تعامل مع التابع استناداً لصفته الشخصية، فهو يعمل لحساب نفسه لا بصفته تابعاً يعمل لحساب متبوعه. فمثلاً، إذا نقل سائق إحدى السيارات الخاصة شخصاً صادفه في الطريق سواء بأجر أم بالمجان، ثم أصيب الراكب في حادث بسبب خطأ ارتكبه السائق في قيادتها فلا يجوز للراكب الرجوع على صاحب السيارة بالتعويض لأنّه كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بمجاوزة السائق حدود وظيفته عندما دعاه للركوب(10).

ج. **الخطأ بمناسبة الوظيفة:** يعد الخطأ واقعاً بمناسبة الوظيفة إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لوقوعه، أو ارتكاب الخطأ بأدوات العمل لتحقيق غرض أجنبي عن مصلحة المتبوع كأن يستخدم أحد الخدم سكيناً لمخدومه في مشاجرة شخصية مع غريمه فيقوم بقتله. ويرى أغلب الفقهاء عدم تحقق علاقة السببية في هذه الحالة لأن الوظيفة لم يكن لها دور فعال في وقوع الفعل الضار(11).

د. **الخطأ الأجنبي عن الوظيفة:** يعد فعل التابع أجنبياً عن الوظيفة ويؤدي لنفي مسؤولية المتبوع إذا انقطعت صلته بها، سواء من حيث زمانها ومكانها أم من حيث أدوات العمل، ولم يقع الفعل بسبب تنفيذ أوامر صادرة من المتبوع ولمصلحته. ومن الأمثلة على الخطأ الأجنبي عن الوظيفة قيام عامل بقتل رب العمل في يوم عطلة مأجورة .

---

(10) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 402، ف 480.

(11) ر. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ف 685، ص1037. ومنصور، مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 53.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع

تشمل أحكام مسؤولية المتبوع تحديد أساس مسؤولية المتبوع ثم بيان حق المضرور بالرجوع على التابع أو المتبوع، وكذلك حق المتبوع بالرجوع على التابع.

أساس مسؤولية المتبوع

يرد الفقيه الفرنسي B. Starck(12) مسؤولية المتبوع إلى فكرة الضمان واعتباره كفيلاً متضامناً في مواجهة الغير عن أعمال التابع مما يحقق مصلحة المضرور. وتفسر هذه النظرية جواز رجوع المضرور على المتبوع تجاه التابع لأنّ الكفيل المتضامن ليس له حق التجريد، كما يفسر جواز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض(13). ويعد هذا الرأي أقرب الآراء إلى الصحة وإن كان يجعل المتبوع كفيلاً رغماً عنه، وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية(14).

رجوع المضرور على التابع أو المتبوع

إذا قامت مسؤولية التابع وبالتالي مسؤولية المتبوع، كان للمضرور دعوى أصلية ضد التابع عملاً بالمادة 164، وأخرى تبعية ضد المتبوع استناداً لنص المادة 175 لأن المتبوع ليس سوى ضامن لمسؤولية الغير(15).

---

(12) عدّ بعض الفقهاء أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسؤولية شخصية، ولكنهم اختلفوا في التكييف القانوني لها بين إسنادها إلى الخطأ المفترض للمتبوع أو تحمل التبعة، أما القسم الآخر من الفقهاء فقد جعل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع مسؤولية عن عمل الغير حيث ذهب بعضهم لتأسيسها على أساس النيابة القانونية وآخرين إلى فكرة الحلول.

(13) F.Terré, ph. Lequette, Y. Simler, op, cite, p. 609.

(14) قرار محكمة النقض المصرية تاريخ 1979/5/10، المجموعة الرسمية، س30، ص 307.

(15) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية 1077 أساس 3076 تاريخ 1980/6/21 ومنشور في شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، ص 1248.

ويتفق التابع والمتبوع بكونهما متضامنين أمام المضرور، وبالتالي يحق له الرجوع على أيهما شاء أو عليهما معاً على وجه التضامن. وإذا كان للتابع شريك في الخطأ جاز مساءلته مع التابع والمتبوع بالتضامن كذلك. وغالباً، ما يفضل المضرور الرجوع على المتبوع لافتراض يساره.

وتتميز مسؤولية المتبوع في مواجهة المضرور بأنها مباشرة أي يستطيع المضرور أن يرفعها دون إدخال التابع في الدعوى، وأنها أيضاً مسؤولية فرعية أي أنّ المتبوع يستطيع التمسك بكل وسائل الدفاع التي يستطيع التابع التمسك بها.

حق المتبوع في الرجوع على التابع

إذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض، كان لهذا الأخير الرجوع بما دفعه على التابع لأنّ المتبوع ضامن وليس مسؤولاً مسؤولية شخصية.

ويعدّ رجوع المتبوع على التابع، أمراً نادراً، لأن الخطأ الشخصي للمتبوع يحول غالباً دون هذا الرجوع. وعلى فرض رجوع المتبوع على التابع، فإن هذا الرجوع يعد مقبولاً إذا وقع الضرر بسبب عدم تقيد التابع بالأوامر المفروضة عليه(16)، أو بسبب إساءته استعمال وظيفته، أما إذا أثبت التابع تقيده بتعليمات المتبوع فيكون مصير هذا الرجوع الرفض.

(16) ر. قرار محكمة النقض الذي أكدت فيه أن " المتبوع لا يسأل عما ألحقه تابعه من ضرر، إذا كان هذا التابع يقوم بعمل غير داخل في اختصاصه".ر. قر رقم 51، تا 1961/1/17 مج. المبادئ، ج 2، ص 228-229. مذكور في محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص150.

مراجع الفصل

1- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

2- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

3- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

4- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

6- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

7- F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

أسئلة الفصل السابع

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يشترط لقيام علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع.		☒
2- تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه.	☑	
3- تقوم مسؤولية المتبوع على أساس فكرة الضمان.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:

A- يشترط أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع.

B- لا يشترط وجود عقد بين التابع والمتبوع.

C- لا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه.

D- يشترط أن تكون التبعية اقتصادية.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- يشترط لقيام علاقة التبعية في مسؤولية المتبوع:

A- وجود عقد بين التابع والمتبوع.

B- أن يتقاضى التابع أجراً عن عمله.

C- أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه.

D- كل ما سبق غير صحيح.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) متى يعد خطأ التابع واقعاً في أثناء تأديته وظيفته؟

الجواب موجود في البند: 2. وقوع الضرر في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

2) تحدث عن حق المتبوع في الرجوع على التابع.

الجواب موجود في البند: ثالثاً. حق المتبوع في الرجوع على التابع.